النظام الاقتصادي الإسلامي ودوره في تعزيز التكافل الاجتماعي

سفيان بن قديدح[1*]، فريد حدادة[2]،

[1] جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف(الجزائر)

[2] جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف(الجزائر)

The Islamic economic system and its role in promoting social solidarity

Soufyane benkedidah[1,*], farid hadada[2]

1Chadli Ben Jedid Taref University (Algeria) &[2] Chadli Ben Jedid Taref University (Algeria)

تاريخ الاستلام: 2023/04/02؛ **تاريخ القبول**: 2023/05/18؛ **تاريخ النشر**: 2023/06/30

ملخص: نهدف من خلال هذه الورقة البحثية إلى تبيان إسهامات النظام الاقتصادي الإسلامي في تعزيز التكافل الاجتماعي من خلال عرض مقوماته المختلفة، وأدواته الجلية في سبيل تحقيق ذلك التكافل المستمد من مبادئ وأسس الشريعة الإسلامية، وكذا معرفة أوجه التشابه والاختلاف بينه وبين النظام الاقتصادي الوضعي.

وخلصت الدّراسة إلى أنّ للاقتصاد الإسلامي تاريخ عميق وزاهر وحافل بالإسهامات في شتى المجالات، وأنه يتوفر على أساليب تمويلية متعددة تختلف عن أساليب التمويل في الاقتصاد الوضعي، وتعدّ فريضة الزّكاة أحد أهم مقوماته التي تساهم بشكل كبير في تعزيز التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع . وعلى الرغم من التطور الكبير الذي لحق بأدوات النظام الاقتصادي الإسلامي، إلّا أنها تتعرض إلى مجموعة من التحديات الكبيرة في ظل الانفتاح الدولي، والتي لابد من وضع علاج ناجع لتلك التحديات التي تواجه تلك الأدوات.

الكلمات المفتاح :اقتصاد إسلامي، تمويل إسلامي، نظام اقتصادي إسلامي، تكافل اجتماعي.

Abstract: this research paper aims to demonstrate the contributions of the Islamic economic system in promoting social solidarity by presenting its various components and clear tools in order to achieve that solidarity derived from the principles and foundations of Islamic law, as well as knowing the similarities and differences between it and the positive economic system.

The study concluded that the Islamic economy has a deep and prosperous history full of contributions in various fields, and that it has multiple financing methods that differ from the financing methods in the positive economy. Despite the great development of the tools of the Islamic economic system, they are exposed to a set of great challenges in light of international openness, and for which an effective remedy must be developed for those challenges facing these tools.

Keywords: Islamic economy, Islamic finance, Islamic economic system, social solidarity.

[*] **المؤلف المرسل: سفيان بن قديدح، الايميل: benkedidah-soufyane@univ-eltarf.dz**

I- تمهيد:

تشكوا معظم النظم الاقتصادية المعاصرة الوضعية من العديد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، ولم تفلح في تحقيق الإشباع الروحي والمعنوي وكذلك المادي للشعوب، ولقد انهار النظام الاقتصادي الاشتراكي والشيوعي، كما يعاني النظام الاقتصادي الرأسمالي من ويلات عديدة، وبدأ الاتجاه نحو العولمة ونحو ذلك. ولقد تخبطت الدول العربية لإسلامية في مجال التطبيق بين النظم الاقتصادية الوضعية، وتعاني العديد من المشكلات مثل : التخلف والتضخم والغلاء والتبعية الغذائية والمديونيا توالفوائد الربوية، وكل صور الفساد المالي والاقتصادي، وبدأت تسأل عن النظام الاقتصادي المناسب الذي يعالج تلك المشكلات، ومعها النظام الاقتصادي الإسلامي، ولكنها لا تطبقه إمّا تجاهلًا وإمّا جهلًا، وكذلك فإن تطبيق الحلول المستوردة من الشرق أو الغرب لم يسفر إلا عن مزيدًا من التخلف لأنها تتعارض مع عقيدة ومثل وأخلاق وسلوكيات المسلمين، لذلك يجب أن تطبق مفاهيم وأسس ونظام الاقتصاد الإسلامي في البلدان الإسلامية لكي تظهر إسهاماته الجلية وأدواره المختلفة الاقتصادية والاجتماعية.

ومن خلال ما سبق يمكن طرح التساؤل التالي: **ما مدى مساهمة النظام الاقتصادي الإسلامي في تعزيز التكافل الاجتماعي؟**

أهمية الدراسة:

تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة في وقتنا الحاضر كونها تعالج موضوع النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يتزايد الاهتمام به باستمرار نظرا لإسهاماته الكبيرة في تحقيق عدة أدوار في مختلف المجالات، وخاصّة الاقتصادية والاجتماعية منها، كما تعد أساليب الاقتصاد الإسلامي رافدة من روافد تنويع الاقتصاد الوطني خارج قطاع المحروقات وتحقيق التنمية المستدامة

أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هاته الدراسة إلى الوصول إلى النقاط التالية:

- تبيان أسس ومبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي؛
- معرفة الفرق بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظام الاقتصادي التقليدي؛
- التطرق إلى الأدوار التكافلية للنظام الاقتصادي الإسلامي.

منهج الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي، وحاولنا الإجابة على التساؤل المطروح من خلال ثلاثة محاور رئيسية، تناولنا في أولها نبذة موجزة عن النظام الاقتصادي الإسلامي، في حين عرضنا الاختلاف بينا لنظام الاقتصادي الإسلامي والنظام الاقتصادي التقليدي في المحور الثاني، وخصص المحور الأخير لعرض التكافل الاجتماعي من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي.

1.نبذة موجزة عن النظام الاقتصادي الإسلامي

عُرفت الممارسات الاقتصادية الإسلامية على المستوين الجزئي والكلّي منذ العام الهجري الأول. فلقد أقام الرسول الكريم ﷺ سوقاً للمسلمين في المدينة بعد هجرته إليها مباشرة، ووضع له من الضوابط ما يكفل القضاء على كافة الأشكال والممارسات الاحتكارية والقضاء على الغش والغبن في المعاملات ، كما يكفل الفرص أمام الجميع مشترين أو بائعين. كما عمل الرسول ﷺ على تنفيذ أوامر الله عز وجل في تحريم الربا فقضى على المعاملات الربوية بأنواعها وأرسى دعائم المشاركة بين العمل ورأس المال، وجمع الزّكاة بنسب معينة من فئات معينة كما ألهمه الله عز وجل بحكمته.

ولكن بالرّغم من الأسس الشرعية والفكرية القديمة للاقتصاد في الفكر الإسلامي إلّا أنّ مصطلح الاقتصاد الإسلامي في حد ذاته لم يظهر إلّا في أواخر القرن الرابع عشر الهجري أو في النصف الثاني من القرن العشرين. ولا بدّ من القول أنّ ظهور المصطلح لم يكن مجرد عثور على اسم لشيء موجوداً بل كان يعني أكثر من هذا على سبيل التأكيد. لقد كان المصطلح مرتبطاً بعدة أمور بالرغبة في إقامة نظام اقتصادي عصري في إطار الشريعة الإسلامية وصياغة نظريات وسياسات اقتصادية تلائم الاحتياجات الواقعية للأقطار الإسلامية وتساعدها على تحقيق التقدم.(يسري أحمد، 2005، صفحة 09)

ولقد ظهرت الرغبة في إقامة نظام اقتصادي عصري يحفظ هوية الأقطار الإسلامية ويحقق مصالحها وقوتها إثر انهيار الدولة العثمانية وظهور النزعات الاستقلالية في الأقطار الإسلامية التي وقعت تحت سيطرة الدول الغربية الاستعمارية. ولم تكن السلطات الاستعمارية تُخفي نزعتها الفكرية المسيحية في التأثير على الثقافة والتعليم وتوجهاتها في إعادة صياغة التشريعات ووضع القوانين التي تتفق مع توجهاتها العلمانية، وذلك على المستويين المدني والتجاري. وكل هذا مما أثار حفيظة الصفوة من المثقفين الوطنيين وجعلهم أكثر رغبة واستعداداً لخوض معركة الاستقلال الفكري للحفاظ على الهوية الإسلامية. وكان من الشائع في خضم هذه المعركة الفكرية أنّ الاستقلال السياسي ضرورة لتصفية التبعية الفكرية، وأنّ الاستقلال الاقتصادي في الإطار الإسلامي هو القاعدة الأساسية للاستقلال السياسي.(يسري أحمد، 2005، صفحة 09)

ولقد ازدادت وتطورت أهمية صناعة التمويل الإسلامي بعد موجة الأزمات المالية والاقتصادية الّتي مسّت النظام المالي العالمي، وهدّدت اقتصاديات العديد من الدول، فقد بيّنت هذه الأزمات نقاط ضعف هذا النظام بشكل واضح تجلّى في الاضطرابات في الأسواق المالية وأسواق النفط بشكل كبير وملفت ممّا أثّر سلبًا على مستوى الرفاهية لجميع الشعوب.

1.1. هدف النظام الاقتصادي الإسلامي

يتمثّل هدف النظام الاقتصادي الإسلامي في تنظيم المعاملات بشكل يستطيع معها الوصول إلى مستوى معيشي كريم لأفراد المجتمع، يتصف بالنّمو المطرد والمستقر، وذلك من خلال التوظيف الكامل للموارد البشرية والطبيعية والعدالة في توزيع الدخل والثروات بما يحقق للفرد الحياة الكريمة الرغدة في الدنيا والفوز برضاء الله في الآخرة. ويحكم النظام الاقتصادي الإسلامي مجموعة من القواعد والأسس المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، ومن أهم هذه المصادر ما يلي: القرآن الكريم، سنة رسول الله ﷺ، إجماع الفقهاء، التراث الإسلامي.(حسين شحاتة، د س ن، صفحة 04)

2.1. قواعد النظام الاقتصادي الإسلامي

يقوم النظام الاقتصادي الإسلامي بطبيعته على القواعد الكلية التالية:(حسين شحاتة، د س ن، الصفحات 05-06)

- الالتزام بالقيم الإيمانية عند ممارسة النشاط الاقتصادي، ويعتبر ذلك عبادة إذا ما قصد به وجه الله سبحانه وتعالى، لذلك يجب أن يراعي فيه التقوى والخشية من المحاسبة أمام الله، وهذا يحقق نوعًا من تميز الاقتصاد الإسلامي على ما عداه من النظم الاقتصادية الأخرى ؛
- الالتزام بالقيم الأخلاقية في المعاملات الاقتصادية ومن أهمها: الأمانة والصدق، والسماحة في المعاملات، والاعتدال، والقناعة في الربح، والتيسير على المعسر، والتصدق على المفلس، والتعاون على البر، والالتزام بروح الأخوة والإيثار ؛
- الأصل في المعاملات الاقتصادية الحل إلا ما نص الشرع على تحريمه مثل الربا بكافة صوره والاحتكار والغش والغرر والرشوة، وكل معاملة تؤدي إلي أكل أموال الغير ظلما وعدوانا واستحلالها بدون وجه حق ؛
- لا يجوز للدولة أن تأخذ من أموال الناس ما يزيد عن الزّكاة (أو الجزية) أو غيرها من الرسوم المقررة إلا بقرار سياسي مبني على مشاورة أهل الحل والعقد من المسلمين وموافقتهم، وذلك بعد تعويض من يؤخذ منهم المال بالحق وأساس ذلك قول رسول الله ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ »(صحيح مسلم، 2006، ص 1035)؛
- أساس الكسب المشروع بذل الجهد والتعرض للمخاطر، وربط الغنم بالغرم، فلا كسب بلا جهد، ولا جهد بلا كسب، مصداقًا لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ .... فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ﴾ (سورة تبارك، آية 15) ؛
- أنّ الله قد خلق من الأرزاق ما يكفل حياة كريمة للمخلوقات، وعلى الإنسان أن يسعى في الحصول على الرزق الطيب، ولما كان الإنسان يميل بغريزته إلي الاستكثار من الطيبات فوق الضروريات والحاجيات، لذلك ظهر ما يسمى بالندرة النسبية وعلاجها يكون عن طريق ترشيد الاستهلاك وزيادة الإنتاج، مصداقا لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا وَسَعَةٗۚ... ﴾ (سورة النساء، الآية 100) ؛
- أنّ العمل الصالح المتقن وسيلة الكسب المادي، وغايته التقوية على عبادة الله، فالمادة وسيلة بناء الجسد، والعبادة لتغذية الروح، ويلزم على الفرد أن يوازن بينهما بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر ؛
- إنّ المعاملات الاقتصادية هي علاقات تعاقدية تخضع لشروط العقد وأحكامه بصفة عامة والبيوع بصفة خاصة، ومن ثم يجب توثيقها بالكتابة والتسجيل أو غيرهما، ولقد أشار إلى ذلك القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ... ﴾ (سورة البقرة، الآية 282) ؛
- حماية الملكية الخاصة المكونة بالحق والمقيدة بعدم الاعتداء على حقوق الآخرين وأدائها لحقوق المجتمع، ويجوز أن يكون بجانبها الملكية العامة والملكية التعاونية ليقوما بدورهما في التّنمية الشاملة في المجالات التي يحجم عنها الأفراد ؛
- مجال المعاملات الاقتصادية هو الطيبات طبقاً للأولويات الإسلامية ، وهي الضروريات فالحاجيات فالتحسينات لتحقق مقاصد الشريعة الإسلامية، وهي حفظ الدين والعقل والنفس والعرض والمال.

وتمثل القواعد السابقة الكليات المستقرة، وعلى الفقهاء الاجتهاد في مجال الفروع والأساليب وإجراءات التطبيق بما يلائم ظروف كل زمان ومكان، وهذا ما يعطي البرنامج الاقتصادي الإسلامي سمة الثبات والمرونة.

3.1. أساليب التمويل في النظام الاقتصادي الإسلامي

ترتبط صيغ التمويل الإسلامية ارتباطًا وثيقًا بالجانب المادي للاقتصاد، أو بالإنتاج الحقيقي الذي يضيف شيئًا جديدًا إلى المجتمع، فإذا كان التمويل التقليدي (الربوي) يعتمد في أغلب الأحيان على ذمة المستفيد ويقدم على أساس قدرته على السداد، فإنّ التمويل الإسلامي يقدم على أساس مشروع استثماري تمت دراسته ودراسة جدواه ونتائجه المتوقعة، كما أنّ تطبيق صيغ التمويل الإسلامية تؤدي إلى سهولة المزج والتأليف بين عناصر الإنتاج، وخاصة عنصر العمل ورأس المال في صور متعددة، من مضاربة ومشاركة ومرابحة وسلم واستصناع ....، الأمر الذي يؤدّي إلى فتح مجالات لتشغيل أصحاب المهن وذوي الخبرات في مختلف المجالات من جهة، ومن جهة أخرى تتجه الأموال المكتنزة أو المدّخرة إلى الاستثمار في تلك الأنشطة التي تصبح قنوات جذب ومحفزات استثمارية هامة، وفضلا عن ذلك فإن استقرار نظام التمويل الإسلامي ومرونته من شأنهما أن يساعدا في توفير المناخ المناسب لإنشاء ونمو المؤسسات الاقتصادية.

وقد عُرف التمويل الإسلامي بأنّه: "تقديم الأموال العينية أو النقدية ممّن يملكها أو موكل إليه (البنك الإسلامي) إلى فرد أو شركة (العميل) ليتصرف فيها ضمن أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، وذلك لهدفت حقيق عائد مباح شرعًا بموجب عقود لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، مثل التمويل بالمضاربة والتمويل بالمشاركة، وبيع المرابحة وبيع السلم وبيع الاستصناع. أي هو تقديم أموال عينية أو نقدية ممّن يملكها لمن ينتفع بها، سواء كان فرد أو شركة، وذلك إمّا على سبيل اللّزوم أو التبرع أو التعاون أو الاسترباح، ليتم التصرّف فيها وإدارتها وفق أحكام الشريعة، وتحقيق عائد مباح شرعًا، عن طريق توفير أدوات مالية مشروعة، كعقود المشاركة أو الإجارة أو الاستصناع أو المرابحة أو السلم أو القرض الحسن(كتاف و لطرش، 2020، صفحة 166)

ويضم النظام الاقتصادي الإسلامي عدّة صيغ للتمويل أهمها:(صالحي و غربي، 2009م، صفحة 02)

1.3.1. أسلوب التمويل التشاركي:

هو نوع من التمويل يشمل المشاركة والمضاربة:

- **المضاربة:** هي عقد من عقود الاستثمار يتم بموجبها المزج والتأليف بين عنصري الإنتاج "العمل ورأس المال" في عملية استثمارية تُحقّق فيها مصلحة الملاك والعمال المضاربين؛ وتتّخذ المضاربة عدة أنواع منها: مضاربة مطلقة، مضاربة مقيَّدة، مضاربة مؤقتة، مضاربة مستمرة، مضاربة ثنائية، مضاربة مركّبة ؛
- **المشاركة:** هي عقد من عقود الاستثمار يتم بموجبه الاشتراك في الأموال لاستثمارها وتقليبها في النشاطات المختلفة؛ بحيث يُساهم كل طرف بحصة في رأس المال؛ والمشاركة تقتضي وجود طرف يملك المال وطرف يملك المال والجهد معاً؛ ومن ثمّ يتحمَّل جزءًا من الخسارة على قدر استثماره من ماله الخاص، وتتنوع المشاركة حسب التقسيم المستخدم: المشاركة الجارية، المشاركة الاستثمارية، المشاركة المستمرة، المشاركة المنتهية، المشاركة الثابتة، المشاركة المتناقصة، المشاركة في الاستيراد والتصدير.

2.3.1. أسلوب التمويل التجاري:

هو نوع من التمويل يشمل بيع المرابحة وبيع السَّلَم:

- **بيع المُرابحة:** هي عقد من عقود الاستثمار التجارية، يتم بموجبها التمويل بالبيع، فهي بصورتها البسيطة عملية بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة الربح،أي بيع السلعة بثمن التكلفة مع زيادة ربح متفق عليه بين البائع والمشتري ؛
- **بيع السَّلَم:** هو عقد من عقود الاستثمار وصيغة من صيغ التمويل يتم بموجبها التمويل بالشراء المسبق، لتمكين البائع من الحصول على التمويل اللازم، فهو بيع آجل بعاجل، فالآجل هو السلعة المباعة التي يتعهد البائع بتسليمها بعد أجل محدَّد، والعاجل هو الثمن الذي يدفعه المشتري.

3.3.1. أسلوب التمويل التّقاولي والتأجيري:

هو نوع من التمويل يشمل الاستصناع والتأجير:

- **الاستصناع:** هو عقد من عقود الاستثمار وصيغة من صيغ التمويل يتم بموجبها صنع السلع بأوصاف معلومة، بمواد من عند الصانع، على أساس أن يدفع المستصنع مبلغًا معينًا سواء عند بداية العقد أو خلال فترات متفاوتة أثناء أداء الصانع للعمل المتفق عليه بينهما، وذلك حسبًا للاتّفاق الموجود في العقد ؛
- **التأجير:** يرتكز التأجير على بيع المنفعة، فالمموّل يقوم بشراء الأصول والمعدّات والأجهزة المطلوبة من المستأجر لمدة محدَّدة مقابل إيجار دوري، ويتَّخذ هذا الأسلوب عدّة أنواع منها: الشراء من البائع والتأجير له، التأجير المباشر، الإيجار المنتهي بالتمليك.

4.3.1. أسلوب التمويل الزراعي:

هو نوع من التمويل يشمل صيغ الاستثمار الزراعية ومنها:

- **المزارعة:** هي تقديم عنصر الأرض والبذر المحدَّدة لمالك معيَّن إلى عامل (المزارع) ليقوم بالعمل والإنتاج، مقابل نصيب مما يخرج من الأرض (الإنتاج) وفق نسبة لكل منهما ؛
- **المساقاة:** هي تقديم الثروة النباتية (الزرع والأشجار المثمرة) المحدَّدة لمالك معيَّن إلى عامل ليقوم باستغلالها وتنميتها (الري أو السقي والرعاية) على أساس أن يوزَّع الناتج في الثمار بينهما بحصة نسبية متفق عليها ؛
- **المغارسة:** هي تقديم الأرض المحدَّدة لمالك معيَّن إلى طرف ثانٍ ليقوم بغرسها بأشجار معيَّنة حسب الاتفاق المبرم بينهما، ويكون الشجر والإنتاج بينهما.

5.3.1. أسلوب التمويل التّكافلي والتضامني:

هو نوع من التمويل يشمل:

- **التمويل التّكافلي الوقفي:** هو تحويل لجزء من المداخيل والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تُخصَّص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الفئات المتعدِّدة المستفيدة ؛

- **التمويل التضامني الزّكوي:** هو التعبئة الإجبارية للموارد الزّكوية التضامنية لتأمين السلع والخدمات الأساسية والرعاية الاجتماعية للفقراء ومحدودي الدخل وتنشيط الحركية الاستثمارية.

حيثّ هذا التنوُّع الصّيغي والتّعدُّد في أساليب التمويل يؤدّي إلى تغطية الاحتياجات التمويلية لمختلف المؤسسات، بما يتناسب مع طبيعتها وحجمها ومجال نشاطها.(صالحي و غربي، 2009م، صفحة 03)

4.1. مقومات النّظام الاقتصادي الإسلامي في مجال التطبيق

يقوم النظام الاقتصادي الإسلامي على مجموعة من المقومات الأساسية هي: (حسين شحاتة، د س ن، صفحة 07)

- نظام زكاة المال بمؤسساته المختلفة وذلك إلي جانب النظم المالية الإسلامية مثل: الجزية والخراج والعشور والفيء واللقطة، ويجوز أن يطبق معه نظام الضرائب العادلة إذا لم تكف حصيلة الزّكاة ؛
- نظام ضريبة التّكافل الاجتماعي على غير المسلمين المقيمين بالدول الإسلامية ؛
- نظام الإرث والوقف والوصايا وما في حكمها مثل الهبات والتبرعات ؛
- المؤسسات التي تباشر الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية وكذلك الوحدات الحكومية التي تقوم بأعمال التوجيه الاقتصادي والرقابة عليه في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ؛
- نظام السوق الطاهرة النظيفة الخالية من الشوائب والتي تعمل في ظل الحرية الفردية المقيدة بضوابط شرعية ؛
- أي نظم فرعية مكملة يراها أولو أمر المسلمين لازمة ولا تتعارض مع الإسلام لأن الأصل في المعاملات هو الحل، إلا ما اصطدم بنص صريح في القرآن والسنة ؛
- كما تقبل الشريعة الإسلامية أي مقومات أخرى معاصرة من وضع البشر متى كانت لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، كما يجب أن تسخر الوسائل والأدوات التجريدية المختلفة لتفعيل تطبيق مفاهيم وأسس ومبادئ الاقتصاد الإسلامي، فالحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق الناس بها.

وتتفاعل هذه المقومات مع بعضها لتسيير النظام الاقتصادي حسب القواعد الكلية للشريعة الإسلامية المشار لها، وطبقًا للأساليب والإجراءات التي تتفق مع مقتضيات الزمان والمكان.

2.الاختلاف بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظام الاقتصادي التقليدي

في إطار مناخ التحدّي للرّأسمالية العالمية تزايدت الدعوة لإحياء القيم والنظم الإسلامية بآليات مناسبة حتى تتم مواجهة الرأسمالية ونظامها التقليدي وتحدياتها الاستعمارية لتمكن الأقطار الإسلامية التخلص من سيطرة الحركات والأفكار الجديدة التي لا تتفق أيضاً مع الشريعة الإسلامية وتحقق التقدم في المجال الاقتصادي، وهكذا ظهر الاهتمام بإقامة الاقتصاد الإسلامي فكراً وتطبيقاً منذ أوائل القرن العشرين في غمرة أحداث وتطورات عديدة داخل الأقطار الإسلامية وخارجها.

ويختلف النظام الاقتصادي الإسلامي عن النظام الاقتصادي التقليدي، في أهداف كل منهما، وقد أشرنا سابقا لأهداف النظام الاقتصادي الإسلامي، أما النظام الاقتصادي التقليدي فيصبوا لتحقيق أهداف تصب كلها في النهاية في بوتقة التخصيص الكفء للموارد الاقتصادية.

ويقوم النظام الاقتصادي الإسلامي والمصرفية الإسلامية على اتجاه معاكس تمامًا لعمل النظام الاقتصادي التقليدي والمؤسّسات المصرفية التقليدية، حيث إنّه يقوم على منطق المشاركة في الربح والخسارة في كل المعاملات بين طرفين سواءا على مستوى الأفراد فيما بينهم أو على مستوى المؤسسات المالية، ويعتبر أن الفوائد في المعاملات الموجودة في النظام التقليدي هي عين الربا المحرم شرعًا. وتبعا لذلك يتم استبدال القرض بالمشاركة، والفائدة بالربح . ويتوقف التمويل الإسلامي، من الناحية الشرعية، على شرطين أساسيين هما:(صاري و دغرير، 2022)

-السلامة الشرعية للمشروع موضوع التمويل، حيث لا يصحّ تمويل مشاريع محرمة، أو حتى تنطوي على شبهة التحريم ؛

-السلامة الشرعية لأسلوب التمويل.

ويعدّ النظام المالي – الذي يعتبر جزءًا من النظام الاقتصادي – محور الاختلافات بين النظام الإسلامي والتقليدي، وذلك نظرا لطبيعة المعاملات الواردة فيه، وقد عرّف بأنه: " تجمع من الأسواق، والأفراد، والمؤسسات، والقوانين، والأنظمة، والتقنيات التي يتم من خلالها تداول الأسهم والسندات والأوراق المالية الأخرى، وكذلك إنتاج وتوزيع الخدمات المالية، إضافة إلى تحديد معدلات الفائدة" (العجلوني، 2010، صفحة 274). حيث أنّ النظام المالي الإسلامي وضع قواعد وضوابط شرعية تسيره وفقا لمبدأ العدل والمساواة، أما النظام المالي التقليدي فلا يزال يتخبط في عدة مشاكل ناتجة عن الفوائد الربوية والمعاملات المالية التي يشوبها ظلم لأحد الطرفين.

كما أنّ الوساطة المالية المصرفية التقليدية تقوم على أساس آلية الفوائد المسبقة المضمونة، فالبنك يقترض بفائدة من وحدات الفائض ويُقرض بفائدة أعلى منها لوحدات العجز، ومن الفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة يُحقِّق البنك فائدة تُشكِّل تكلفة يتحمَّلها المستثمر والمودع. وهذه الوساطة والتمويل المقدَّم من خلالها، تفضي إلى جملة من الآثار السلبية بالغة الخطورة، ومن بينها نذكر:(صالحي و غربي، 2009م، الصفحات 09-10)

- إن التمويل التقليدي يؤدي إلى تركُّز الثروة ؛ فالأموال في ظل هذه العلاقة العقدية، تسير باتجاه الوحدات التي تكسب دائماً؛ أي الوحدات التي تُقرض بفائدة، وتنحسر في المحصِّلة عن وحدات العجز التي تلتزم بردّ القروض مع الفوائد سواء كانت هذه القروض استهلاكية أم إنتاجية، وسواء ربحت هي من استغلال هذه الأموال أم خسرت، فالتمويل التقليدي يؤدي إلى تمركُز الملكية على خلاف التمويل الإسلامي الذي يسعى لتوسيع قاعدة الملكية ؛
- إنّ التمويل التقليدي يُسهم في ارتفاع تكاليف الإنتاج، وهي التكاليف التي يدفعها المستثمر للمموِّل الوسيط وينتقل عبؤها للمستهلكين عبر الأسعار، وإذا عرفنا بأن التمويل وظيفة أساسية؛ فهذا يعني أن آلية التمويل التقليدي مصدر رئيس من مصادر

التضخم الذي يُعرف بتضخم دفع التكلفة، ولن تستطيع السلطات النقدية الحدّ من هذا التضخم حتى وإن استخدمت سعر الفائدة كأداة لتحقيق الاستقرار السعري ؛

- إن التمويل التقليدي يُرحِّل كل مخاطر النشاط الاقتصادي إلى فئة من المستثمرين، بعد أن يحتاط لمخاطرة الإقراض بالضمانات الكافية، ولأجل ذلك فالنشاط الاقتصادي يكون رهين حالة التفاؤل أو التشاؤم التي تسيطر على المنظِّمين، وهو أمر تسبَّب في الدورات الاقتصادية في أحيان كثيرة. ولو اشترك جميع الأطراف في تحمُّل مخاطرة النشاط الاقتصادي كما في المشاركة والمضاربة؛ فإن ذلك يؤدي إلى تحقُّق الحوافز الملائمة للاستثمار، وهذا ما جعل المدرسة الألمانية تميِّز بين رأس المال الخامل (الربوي) ورأس المال النشيط. وإن الكفاءة الاقتصادية والمسؤولية الاجتماعية تستدعي وجود هذا النوع من رأس المال الذي يتحمّل المخاطرة ؛
- إن التمويل التقليدي يُمثِّل عقبة أمام الاستثمار الحقيقي، والمنظِّم كما أكَّد على ذلك "كينز " الذي يُفاضل بين تكلفة التمويل ممثَّلة في سعر الفائدة والكفاءة الحدية للاستثمار أو الربح الذي يتوقَّع الحصول عليه من العملية الاستثمارية، وعندما لا يكون الفرق بين الكفاءة الحدية للاستثمار وسعر الفائدة كافياً لإقناع المنظِّم؛ فإنه لن يستثمر في المشروع، وهذا يعني أن الفائدة أصبحت قيداً مؤسِّسياً مسبقاً على الاستثمار الحقيقي والطاقة الإنتاجية التي ترتهن به ؛
- إنّ التمويل التقليدي ينتقل باتجاه الوحدات المليئة التي تستطيع تقديم الضمانات المالية الكافية، أما المستثمر الذي لا يستطيع تقديم هذه الضمانات فلن يحصل على التمويل المطلوب ولو كان كفؤاً، وهذا يعني أن التمويل التقليدي يسيء تخصيص السيولة ؛
- إنّ التمويل التقليدي يميل إلى التمويل قصير الأجل، وهذا يعني أن فرص الاستثمار الحقيقي طويل الأجل لا تنافس التوظيفات والتمويلات التجارية القصيرة ؛
- إنّ التمويل التقليدي يفتقر إلى الكفاءة الاقتصادية؛ لأنه لا يتضمن آلية لإعادة توجيه الموارد المالية إلى الاستخدامات الأكثر جدوى اقتصادياً واجتماعياً ؛
- إنّ التمويل التقليدي يتسبَّب في الدورات التي تُؤثِّر على النشاط الاقتصادي، فقد أشار "ويكسل" إلى الاختلاف بين معدل الفائدة الطبيعي ومعدل الفائدة النقدي ودوره في إحداث الدورة الاقتصادية، كما أشار "فريدمان" إلى المتغير النقدي ودور الاضطراب في تدفقه في تفسير الأزمات الاقتصادية، وما يعنيه ذلك من تراجع لفرص النمو.

ولقد أسهمت آليات وأساليب التمويل التقليدي في تطور وتفاقم الأزمات المصرفية والمالية وتحوُّلها إلى أزمة اقتصادية، ونقلت الأنظمة الرأسمالية تكاليفها على جميع الشعوب المضطهدة التي نالت من ويلات النظام المجحف الذي لا يراعي الجوانب الاجتماعية للشعوب ويركز على الربح ورأس المال.

3.التكافل الاجتماعي من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي

تزداد أهمية التّكافل الاجتماعي في المجتمعات الإسلامية في الوقت الحالي وذلك نظراً لتوجه معظم الدول الإسلامية للخصخصة مما يترتب على ذلك تقلص الأنشطة التّكافلية في المجتمعات الإسلامية، ويحتاج القائمون على أمر تطبيق نظم التّكافل الاجتماعي تحديد الوسائل المناسبة لتحقيق هذا التّكافل في المجتمعات الإسلامية .والذي يعدّ أحد الأسس التي يقوم عليها كل مجتمع، ويستمد منها قوّته، وهو من المبادئ الرئيسية للاقتصاد الإسلامي.

ويختلف مفهوم التّكافل الاجتماعي في الإسلام عن مفهومه في النّظم الأخرى، فحينما يتحدث عُلماء الاجتماع عن مفهوم التّكافل يقصدُون به التّكافل المادي الذي يربط بين أفراد المجتمع، وهذا ليس مفهوما خاطئًا ولكنّه لا يُعبر عن مفهوم التّكافل تعبيرا كاملًا، وحينما يتكلّم الإسلام عن مفهوم التّكافل الاجتماعي يقصد به التّكافل في جميع مجالاته المادية والمعنوية. وقد اعتبر الإسلام التّكافل الاجتماعي فريضة على كل مسلم في حدود طاقته يلتزم بأدائها كسائر الفرائض، ذلك أن التّكافل يقوم في الإسلام على مبدأ الأخوة والترابط بين المسلمين، فهي في حدود الحاجات الملحة، فلا يجوز لهم أن يتركوا إخوانهم في حاجة أو نقص.

والتّكافل الاجتماعي يوجب أن يكون الناس جميعًا متساوين في أصل الحقوق والواجبات، ويوجب أن تكون نتائج الأعمال بمقدارها، فذو الكفاية الممتازة له من الثمرات بمقدار كفايته، وذو الكفاية المحدودة يكون له بمقدارها من غير تجاوز للحد ولا شطط. فالتّكافل لا يعني فقط الشعور بالتعاطف السلبي والوقوف عند هذا الحد ولكن يجب أن يصاحبه الفعل الايجابي.

ويقصد بالتّكافل الاجتماعي في معناه اللفظي أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلا في مجتمعه يمده بالخير، وأن تكون كل القوى الانسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد، ودفع الأضرار، فالتّكافل الاجتماعي في مغزاه ومؤداه أن يحس كل فرد في المجتمع بأن عليه واجبات لهذا المجتمع يجب عليه أداؤها، وأنه إن قصر في أدائها فقد يؤدي ذلك إلى انهيار البناء المجتمعي عليه وعلى غيره، وأن للفرد حقوقًا في هذا المجتمع يجب على القوامين عليه أن يعطوا كل ذي حق حقه من غير إهمال حتى يعمل الجميع في اتساق، ويقوم المجتمع على ميزان ثابت. (أبو زهرة، 1991، صفحة 07)

ووفق ما هو مفصل في كتب الفقه الإسلامي فقد أوجب الإسلام على الأغنياء أن ينفقوا على الفقراء والعاجزين عن الكسب من أقربائهم وأفراد مجتمعهم عن طريق الزّكاة، كما حثهم ورغّبهم على الإنفاق التطوعي بالصدقات، ونادى بالتّعاون بين أفراد المجتمع وطالب الموسرين لمساعدة المعوزين، وشجّع على البر وفعل الخيروالتكفل بإطعام الجائع وكسوة المحتاج، وعلاج المريض وتعليم الأطفال وتربيتهم، وضمان الحياة الكريمة للعاجزين عن الكسب من الشيوخ واللقطاء واليتامى، وقد وردت في ذلك عديد الآيات والأحاديث، منها قوله عز وجلّ: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾(سورة البقرة، الآية 261).

ومن السّنة قوله ﷺ: « مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى » (صحيح مسلم، ص 1143).

وتتعدّد أنواع التّكافل الاجتماعي وفق نظرة النظام الاقتصادي الإسلامي، وفيما يلي أهم هذه الأنواع:(السباعي، د س ن، صفحة 115)

1.3. التّكافل الأدبي

وذلك أن يشعر كل واحد اتجاه الآخرين بشعور الحب والعطف وحسن المعاملة والتعاون في سراء الحياة وضرائها،وقد دل عليه قوله ﷺ:« لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ »(صحيح البخاري، ص 11).

2.3. التّكافل العلمي

إنّ الرسول ﷺ أوجب على العالم أن يعلم الجاهل وعلى الجاهل أن يتعلم من العالم، ويدخل في ذلك أن يظن العالم بعلمه على الناس، وأنّ لا يكتم ما أدركه من أسرار الشريعة أو الكون.

3.3. التّكافل السياسي

وقد قرّر الإسلام أنّ كل مواطن له حقه السياسي، وله حقه في المراقبة والنصح لأولياء الأمور لأنّه مسؤول عن مستقبل أمته، وما كان كذلك فالمجتمع كله متكافل في تأييد السياسة الرشيدة، وإنكار الفساد والانحراف فيها، ويدخل ذلك في عموم قوله ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ... »(صحيح البخاري، ص 109).

4.3. التّكافل الاقتصادي

يولّي الإسلام عنايته الكبرى باقتصاد الأمة، فيعمل على حفظ ثروات الأفراد من الضياع والتبذير، ويمنع سوء استعمال الاقتصاد الوطني بالاحتكار والتلاعب بالأسعار والغش في المعاملات وغير ذلك. ولهذا أوجب على الدولة أن تحول دون هذا الانحراف، وأن تضرب على أيدي المحتكرين بيد من حديد، وأوجب على الدولة أيضا أن تمنع المجانين والمعتوهين والسفهاء المبذرين من التصرف في أموالهم حتى يعقلوا أو يثوبوا إلى الرشد، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾(سورة النساء، الآية 05).

ولعلّ من بين أهم وسائل التّكافل الإسلامي نجد الصّدقات بنوعيها الإلزامية والتطوعية، والتي تشغل حيّزًا كبيرًا في تبيان المعنى الحقيقي للتّكافل، ومن أهم هذه الصدقات نجد فريضة الزّكاة كصيغة تمويلية ضمن الاقتصاد الإسلامي، وصدقة من الصدقات التّكافلية التي تعدّدت إسهاماتها الاقتصادية والاجتماعية. فهي جزء من نظام التّكافل الاجتماعي في الإسلام، ذلك التّكافل الذي لم يعرفه الغرب إلاّ في دائرة ضيقة هي دائرة التّكافل المعيشي بمساعدة الفئات العاجزة والفقيرة، وعرفه الإسلام في دائرة أوسع وأعمق، بحيث يشمل جوانب الحياة المادية والمعنوية، وتعتبر الزّكاة من أهم الموارد التي تعمل على تقوية وتعزيز التّكافل الاجتماعي في الإسلام، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ قَدْرَ الَّذِي يَسَعُ فُقَرَاءَهُمْ، وَلَنْ يُجْهَدَ الْفُقَرَاءُ إِلا إِذَا جَاعُوا وَعُرُّوا بِمَّا يَصْنَعُ أَغْنِيَاؤُهُمْ، أَلا وَإِنَّ اللَّهَ مُحَاسِبُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِسَابًا شَدِيدًا، وَمُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا نُكْرًا»(رواه الطبراني، ص 48).

لذلك كان من الطبيعي أن تتلقّى الزّكاة وهي ركن من أركان الإسلام الخمسة اهتمامً ا من الاقتصاديين الإسلاميين، فهذا الركن بالذات يجمع ما بين تطهير النفس والمال على مستوى الفرد (المستوى الجزئي) ؛ وما بين التكامل والتماسك الاجتماعي وإعادة توزيع الدخل والثروة على مستوى المجتمع (المستوى الكلي) ، ولا أحد ينكر الدور الاجتماعي للزّكاة ودورها في تحقيق التنمية الاجتماعية،

هاته الأخيرة التي تعرف بأنّها: " مفهوم معنوي لعملية ديناميكية موجهة أصلًا إلى الإنسان، باعتباره الطاقة البشرية أو العنصر الإنساني الذي يساهم في عملية تنمية المجتمع" (عبد، 1977، صفحة 71).

ولايقتصر أثر الزّكاة في تحقيق مستوى الكفاية لجميع أفراد المجتمع فقط، فهي كذلك تقوم بحمايتهم من الأسباب الطارئة الشخصية أو العامة، الاقتصادية وغير الاقتصادية. إذ إن التطبيق الصحيح للزّكاة، إلزامي على الأغنياء، وحق للفقراء، يدفع عن كاهل ميزانية الدولة عبئًا كبيرًا في المعونات والمشروعات الاجتماعية، ممّا يخفّف من الضغط على الميزانية، ويقلل من عجزها إن وجد. و الزّكاة عمومًا هي وسيلة من وسائل التّكافل الاجتماعي، وهي تمثل حق الجماعة في عنق الفرد.

كما أنّ الزّكاة تشمل جميع الطوارئ التي قد يتعرض لها الفرد في المجتمع، وتقوم بحماية ما تم تحقيقه اقتصاديًا واجتماعيًا في مواجهة الظروف الاستثنائية. وفي حالة تحقيق فائض مالي محلّي من الزّكاة، يتم نقله إلى المناطق الأخرى، ليرفع من التّنمية ويزيد من التّكافل بين أقاليم البلد الواحد، حيث عني الإسلام عناية بالغة بالمشكلات الاجتماعية ، وبالأخص الفقر المؤدي إلى العديد من المشاكل والآفات الاجتماعية.(محيريق، 2014، صفحة 09)

وكذلك الزّكاة تعمل على إزالة الأحقاد والضغائن، والتي تكون في صدور الفقراء، لأنّ الفقراء إذا رأوا تمتع الأغنياء بالأموال وعدم انتفاعهم بشيء منها، لا بقليل ولا بكثير،فربّما يحملون عداوة وحقدً ا على الأغنياء حيث لم يراعوا لهم حقوقًا، ولم يدفعوا لهم حاجة، فإذا صرف الأغنياء لهم شيئًا من أموالهم على رأس كل حول زالت هذه البغضاء وحصلت المودة بين أفراد المجتمع، وتزول بذلك بعض الآفات الاجتماعية، كما أنّ تحصيل الزّكاة يتطلب مؤسسات زكاة، ولنا أن نتصور حجم البطالة التي سيمتصها مصرف العاملين عليها، إذا علمنا أن هؤلاء ينتشرون في كل قطر من أقطار الوطن، وبالتالي المساهمة في التنمية الاجتماعية.

والهدف من الزّكاة ليس إعطاء الفقير مبالغ معدودة، وإنّما تحقيق مستوى لائق لمعيشته هو ولأسرته طعامًا وشرابًا ملائمًا، وأن يعطى تمام كفايته لمدة سنة حتى يزول الفقر بالغنى، ويزول العجز بالقدرة، وأن تزول البطالة بالعمل. ونجد أن مصارف الزّكاة الثمانية قد حصرت في القرآن الكريم، ولكنها لم تحدد مواصفات وشروط كل مصرف، وتركت ذلك للفقه ليواكب استخدام حصيلة الزّكاة حسب تطور المجتمع وظروفه، وهو ما يفتح المجال لاجتهادات فقهية معاصرة لتنويع المستحقين الذين يدخلون ضمن ا لم صارف الثمانية.(علي النجار، 1983، صفحة 136)

ومن خلال ما تقدّم يتضح لنا الدور الاجتماعي التكافلي للزكاة، باعتبارها أحد مقومات النظام الاقتصادي الإسلامي، هذا الأخير الذي لا يقتصر على الزكاة فقط كما أشرنا سابقًا، بل يضم عدة أدوات تكافلية عصرية أخرى تتأقلم مع المستجدات الحديثة لا يسعنا المقام للتفصيل فيها جميعا.

II- الخلاصة:

تعدّ الشريعة الإسلامية بكافة جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والدّينية، الحل الأنسب والأمثل لمشاكل كافة المجتمعات، وهي صالحة لكل زمان ومكان، فهي تضم نظام للتكافل الاجتماعي، ولها نظام اقتصادي إسلامي خاص بها، أوجد البدائل لكل أنواع المعاملات التجارية ومختلف صيغ الاستثمار الإسلامي. ولم يتعرّض الاقتصادي الإسلامي عبر التاريخ لأزمات كالتي تعرض لها الاقتصاد الوضعي، والتي من أهم أسبابها المعاملات الربوية التي تتداول تحت اسم " الفائدة" ومصطلحات أخرى، وقد حرم الإسلام الربا وأحلّ البيع بضوابط محدّدة ، وحث على مساعدة المسلم بدون زيادة في القرض ، من خلال نظام تكافلي تعاوني يحتدى به، يحث على العمل والصّدقات بمختلف أنواعها.

ولقد كان من روائع الإسلام بل من معجزاته الدّالة على أنّه دين حق أنه سبق الزمان ومنذ أربعة عشر قرنًا بعلاج المشكلات الاجتماعية، وتَكَفّل بحياة إنسانية كريمة للفقراء والمحتاجين، ولم تكن عناية الإسلام بالفقراء والمحتاجين أمرًا عارضًا سطحيًا، فقد جعلها مسألة في صلب أصوله، وذلك حين فرض للفقراء وذوي الحاجة حقًّا ثابتًا في أموال الأغنياء، وهذا الحق هو الزّكاة الفريضة الإسلامية العظيمة ثالثة أركان الإسلام.

وعلى الرغم من التطور الكبير الذي لحق بأدوات الاقتصاد الإسلامي، إلّا أنها تتعرض إلى مجموعة من التحديات الكبيرة في ظل الانفتاح، والتي تعيق عملها وهي متعددة ومتشعبة، إذ لا بد من وضع علاج ناجع لتلك التحديات التي تواجه تلك الأدوات، من خلال تشجيعها من قبل الدول وتبيان المنهج السليم المستمد من الاقتصاد الإسلامي، بما يتوافق ووجود رقابة شرعية تنظم العمل وتراقب الأداء وتقوم الخلل في ضوء معالجة الإسلام لتلك الأدوات ، وبما يتفق مع المستجدات المعاصرة المالية التي تخضع لقضايا الاجتهاد والنظر.

ومن أهم النتائج المتوصّل إليها من خلال هاته الدراسة:

- للاقتصاد الإسلامي تاريخ عميق وزاهر وحافل بالإسهامات في شتى المجالات ؛
- تتعدد أساليب التمويل في الاقتصاد الإسلامي وتتنوع الأوعية والمعدلات ؛
- يختلف الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاد الوضعي في الأهداف والمبادئ والأسس ؛
- تعدّ فريضة الزّكاة أحد أهم مقومات النظام الاقتصادي الإسلامي ؛
- يساهم الاقتصاد الإسلامي بشكل كبير في تعزيز التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

ويمكن من خلال ما تقدّم طرح مجموعة من الاقتراحات على النّحو التالي:

- الاهتمام أكثر بالاقتصاد الإسلامي والتعريف بمقوماته المختلفة ؛
- تشجيع إنشاء المؤسسات المالية الإسلامية من عام لآخر وتنويع منتجاتها المالية الإسلامية، وإ صدار تشريع خاص بها ينظم علاقتها بالبنك المركزي ؛
- تشجيع مقوّمات التكافل الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي، وخاصة الزّكاة، وذلك بالاهتمام بها وتفعيل الزاميتها ؛
- متابعة وتطوير مبادرة فتح نوافذ إسلامية في البنوك العمومية الجزائرية، والتشهير بها أكثر في مختلف وسائل الإعلام.

المراجع:

1. عبد الرحمن يسري أ حمد. (2005).**تقويم مسيرة الاقتصاد الإسلامي (1396– 1422هـ) – (1976 – 2003 م)**،بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث حول: الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ص 09.

2.حسين حسين شحاتة. (د س ن) .**أساسيات النظام الاقتصادي الإسلامي في مجال التطبيق**، سلسلة بحوث ودراسات في الاقتصاد الإسلامي، دار النشر للجامعات، مصر، ص 04.

3.كتاف,شافية، لطرش ذهبية. (2020). الإطار النظري لمؤسّسات النظام المالي الإسلامي. المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية. المجلد 03،العدد 01,ص 163 -183.https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/638/3/1/122638

4.صالح صالحي،عبد الحي مغربي. (2009). **كفاءة التمويل الإسلامي في ضوء التقلبات الاقتصادية الدورية**، مداخلة مقدّمة ضمن الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والبنكي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، ص ص 03/02.

5. محمد أبو زهرة. (1991).**التّكافل الاجتماعي في الإسلام**، دار الفكر العربي،القاهرة ، مصر،ص 7.

6. مصطفى السباعي. (دسن) .**اشتراكية الإسلام**، الدار القومية للطباعة والنشر،مصر،ص 115.

7. علي صاري، فتحي دغرير. (2013). **واقعية وملائمة التمويل الإسلامي للمشروعات المهنية والحرفية الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الدولي الثان يحول: المالية الإسلامية، صفاقس،الجمهورية التونسية بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية.

8. أحمد طه العجلوني. (2010). **النظام المالي الإسلامي المعاصر: الإطار النظري وإمكانية التطبيق العملي**. مجلة دراسات العلوم الإدارية، المجلد 37، العدد 02، ص 274.http://journals.ju.edu.jo/DirasatAdm

9. حسن عبد. (1977). **دراسات في التّنمية والتخطيط**،دار المعارف الجامعية،مصر،ص 71.

10. فوزي محيريق. (2014). **دور الزّكاة في تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي الكلي – دراسة حالة بين صندوق الزّكاة الجزائري وصندوق الزّكاة الماليزي–** أطروحة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03،صفحة 09.

11. عبد الهادي علي النجار. (1983). **الاقتصاد والإسلام**. المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.